الواقع التشريعى لحماية الطفل

- التطور التاريخى لحقوق الطفل
  - الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان ١٧٨٩م
  - انشاء عصبة الأمم ١٩١٩م
  - اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل ١٩٢٤م
  - هيئة اليونسيف وحماية الطفل ١٩٤٦م
  - الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨م
  - الاعلان العالمى لحقوق الطفل ١٩٥٩م
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩م
  - الاطار العام لاتفاقية حقوق الطفل الدولية
  - مواد القانون الدولى لحقوق الطفل
  - مميزات اتفاقية حقوق الطفل
- الدستور المصرى وحقوق الطفل
- العقد الأول لحماية الطفل المصرى ورعايته ١٩٨٩ - ١٩٩٩م
  - أهداف وثيقة العقد الأول لحماية الطفل المصرى ورعايته
- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م
- العقد الثانى لحماية الطفل المصرى ورعايته ٢٠٠٠ - ٢٠١٠م
  - أهداف وثيقة العقد الثانى لحماية الطفل المصرى ورعايته
  - فى مجال التعليم
  - فى مجال الصحة
  - فى المجال الاجتماعى
  - فى مجال الثقافة
  - فى مجال التشريع
- مظاهر اهتمام الإسلام بالطفل
- دور الروضة فى تطبيق البنود والمواد الخاصة بحماية الطفل ورعايته
  - الروضة والرعاية الصحية
  - الروضة والرعاية الترفيهية
  - الروضة والرعاية التربوية
  - الروضة والرعاية الأسرية

يتعرض عـدد لا يحصى من الأطفال فى مختـلف أنحاء العالم يوميـاً إلى مخاطر كثيرة بسبب الحروب أو أعمال العنف كما يعانى الملايين من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية والأميـة وتدهور البيئة مما يؤثر فى نمو الطفل وتنمية قدراتـه الابداعية كما يؤثر وبشكل مباشر على المجتمع ككل ويعوق تقدمه وارتقائه.

لذلك ظهـرت الحاجـة مع بداية القرن الـعشـرين إلى وجود قـوانين وتشريعـات لحماية الطفل وكان هناك الكثير من المحاولات حـتى تبنت الهيئة العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

التطور التاريخى لحقوق الطفل

إن الاهتمام بأمـر الطفل وتنشئته ليس وليد التـشريع مهما كـان قديماً ولا هو وليد النظم الاجتـماعية مـهما كان تقـدمها ذلك أن فطرة الله للناس جعلت هذا الاهـتمام متـأصلاً فى نـفس الإنسان - الرجل والمرأة - بل كـان تصدى التـشريع لأمـر الطفل والطفولة مـجرد دفاع عن تلك الفـترة وصيـانة لها وتوفيـر للسبل أمامـها لكى تؤتى ثمرتهـا وكلما تقـدم المجتمع والنظام الاجـتماعى بعـوامل التقـدم والرقى كلما ازداد وعى المجتمع بحقوق الطفل داخل الأسرة وخارجها.

إذن الاهتمـام بالطفل وليد أحكام قانون الفـطرة (القانون الطبيـعى) وهو القانون الذى يهتدى إليه العقل بفطرة من الخالق عز وجل.

١ - الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان ١٧٨٩م

أعلنت الثـورة الفرنـسيـة فى [٢٦-٨-١٧٨٩] وثيقـة حـقوق الإنسـان والمواطن وتنص الوثيقة على أن جـميع الناس أحرار ومتساوون فى الحقـوق التى تشمل الحرية وحق التملك والأمان ورفض الظـلم وقد لخصت الوثيقة شـعارها فى ثلاث كلمات هى الإخاء والحرية والمساواة.

٢ - إنشاء عصبة الأمم ١٩١٩م

بدأ الاهتمام بالطفل مع إنشاء عصبة الأمم المتحدة حيث نصت المادة «٢٣» من النظام الأساسى منه على تعهد الدول الأعضاء بالسعى إلى توفير وضمان ظروف عادلة للعمل، وانسانية للرجال والنساء والأطفال فى بلادهم وفى جميع البلدان الأخرى التى تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء.

كما أسست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال وتبنى معاهدات حظر الاتجار بالنساء والأطفال فى «٣٠ سبتمبر ١٩٢١» وفى عامى «١٩١٩، ١٩٢٠» تبنت منظمة العمل الدولية ثلاث معاهدات منفصلة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمه.

٣ - اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل

أقر مؤتمر عصبة الأمم فى «٢٦ سبتمبر ١٩٢٤» اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل وجاء فيه أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منه له من حقوق وضمانات ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها.

٤ - ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عنى واضعو ميثاق الأمم المتحدة بإرساء مبادئ وأسس تخدم السلم والأمن الدوليين وتعنى برفاهية وخير الانسانية لذا فقد جاء الميثاق مؤكداً على الايمان العميق بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأطفال كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

٥ - هيئة اليونسيف وحماية الطفل ١٩٤٦م

أنشئت هيئة اليونسيف عام ١٩٤٦ تحت عنوان صندوق الأمم المتحدة لاعانة الطفل وكانت تهدف لحماية ملايين الأطفال ورعايتهم فى ١٤ دولة قاست من ويلات الحرب وفى عام ١٩٥٩ ظهرت تسمية جديدة لهذه المنظمة وهى منظمة الأمم المتحدة للأطفال.

٦ - الاعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨م

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى [١٠-١٢-١٩٤٨] الاعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ويشمل الاعلان العالمى لحقوق الإنسان على ثلاثين مادة من أهمها:

- يولد جميع الناس أحراراً متساويين فى الحقوق وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
- كل الناس سواسية أمام القانون لهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أى تفرقة.
- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير.
- لكل شخص الحق فى العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية.
- لكل شخص الحق فى التعليم ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية مجاناً.
- للأمومة والطفولة الحق فى رعاية خاصة وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية نفسها وأن للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم.

الاعلان العالمى لحقوق الإنسان وحقوق الطفل

لم يأت ذكر واضح وصريح للطفولة إلا فى فقرة واحدة هى أن للأمومة والطفولة الحق فى رعاية خاصة وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية نفسها، وأن للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم.

وقد رأى كثير من المهتمين بشئون الطفل أن هذا الاعلان العالمى لحقوق الانسان مقصر فى حق الطفل، فقد اتجهت أغلب مواده إلى الاهتمام بحقوق البالغين دون تركيز مفصل على حقوق الطفل، بزعم أن اكتساب الكبار الحقوق المنصوص عليها فى الاعلان سينعكس على الأطفال بالضرورة.

الاعلان العالمى لحقوق الطفل ١٩٥٩م

رأى المهتمون بشئون الطفل أن للطفل حقوقاً فردية أساسية وخاصة به هو منها حقه فى الحياة وأن ينعم بطفولته لذلك عملوا على اصدار الاعلان العالمى لحقوق الطفل فى «٢٠ نوفمبر ١٩٥٩» اعترافاً بحاجات الطفل المادية والحيوية فى التغذية

والتربية وحاجته العاطفية للأمان والحنان وحاجاته إلى النمو واكتشاف العالم وتأكيد ذاته.

وفى «١٦ ديسمبر ١٩٦٦» اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين تتضمنان قواعد تفصيلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالطبع حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وهاتين الاتفاقيتين هما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهما يكفلان مجموعة من الحقوق للانسان ويفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية فى هذا الصدد وهذه هى أول مرة فى التاريخ التى يجرى فيها تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية.

وبموجب القرار ٣١/ ١٦٩ الصادر فى «٢١ ديسمبر ١٩٧٦» - أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ سنة دولية للطفل وقررت أن يكون لهذه السنة الأهداف العامة التالية:

١ - توفير اطار للدعوة لقضية الأطفال ولزيادة وعى المسئولين عن اتخاذ القرارات والجمهور بالحاجات الخاصة بالأطفال.

٢ - تشجيع الاعتراف بوجوب أن تكون برامج الأطفال جزء لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية الاضطلاع فى الأجلين الطويل والقصير بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والدولية.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩م

أعلنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهى قانون دولى يتناول الحقوق الأساسية لأطفال العالم فى عام ١٩٨٩م وهى اتفاقية متكاملة - عالمية - غير مشروطة - ملزمة وقد صادق على الاتفاقية ما يزيد عن مائة وخمسين دولة ممثلة بملوكها وزعمائها وقادتها.

وعندما تصدق حكومة ما على اتفاقية حقوق الطفل فإنها تصبح طرفاً فى الاتفاقية وتوافق على :-

- الالتزام بالقانون الدولى لخلق الظروف الضرورية الكفيلة بضمان تحويل الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية إلى واقع.
- توضيح الاجراءات الملائمة والضرورية من أجل الوصول إلى المعايير التى تتضمنها الاتفاقية.
- تخصيص الحد الأدنى من الموارد المتاحة لضمان تطبيق الاتفاقية.

الاطار العام لاتفاقية حقوق الطفل الدولية

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أى نوع من التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وقد أعلنت الأمم المتحدة فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان إن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصيتين واقتناعاً منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من القيام الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع وأن الطفل كى تنمو شخصيته ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية وفى جو من السعادة والمحبة والتفاهم وينبغى اعداد الطفل اعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية فى المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء وأن الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء فى اعلان حقوق الطفل.

مواد القانون الدولى لحقوق الطفل

المادة (١) تعريف الطفل

يعتبر طفلا كل من يبلغ عمره أقل من ١٨ سنة، إلا إذا كانت القوانين تعترف بسن الأهلية قبل ذلك.

المادة (٢) عدم التمييز فى المعاملة

تنطبق جميع الحقوق على جميع الأطفال بلا استثناء ومن واجب الدولة أن تحمى الأطفال من أى شكل من أشكال التمييز وأن تتخذ تدابير ايجابية لضمان حقوقهم.

المادة (٣) رعاية مصالح الطفل

تراعى فى جميع التدابير مصلحة الطفل مراعاة كاملة وتتولى الدولة توفير الرعاية الكافية للطفل إذا لم يقم بذلك والداه أو غيرهما ممن يتحملون تلك المسئولية.

المادة (٤) وضع الحقوق موضع التنفيذ

يجب على الدولة أن تبذل كل ما فى وسعها لتنفيذ الحقوق الواردة فى الاتفاقية.

المادة (٥) التوجيهات الأبوية وتنمية قدرات الطفل

يجب أن تحترم الدولة حقوق ومسئوليات الوالدين والأسرة الممتدة فى توفير التوجيه للطفل بحيث يكون مناسباً لتنمية قدراته.

المادة (٦) الحق فى الحياة والتنمية

لكل طفل حق ثابت فى الحياة وعلى الدولة أن تضمن للطفل الحياة والتنمية.

المادة (٧) الاسم والجنسية

للطفل الحق فى اسم عند الميلاد كما أن للطفل الحق فى اكتساب جنسية وأن يعرف بقدر الامكان والديه وأن يلقى الرعاية منهما.

المادة (٨) الحفاظ على الهوية

تلتزم الدولة أن تحمى الجوانب الأساسية لهوية الطفل وأن تعيد اثباتها عند الضرورة ويشمل ذلك الاسم - الجنسية - الروابط الأسرية.

المادة (٩) الانفصال عن الوالدين

للطفل الحق فى أن يعيش مع والديه إلا إذا رؤى أن ذلك لا يتفق ومصلحته وللطفل الحق أيضاً فى استمرار الاتصال بكلا الوالدين إذا انفصل عن أحدهما أو كليهما.

المادة (١٠) الحق فى الاحتفاظ بعلاقات شخصية بكلا الوالدين

للطفل الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة

بكلا والديه وحق الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلدهم هم أو دخول بلدهم ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد إلا للقيود التى ينص عليها القانون.

المادة (١١) مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج

تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

المادة (١٢) رأى الطفل

للطفل الحق فى أن يعبر بحرية عن رأيه وأن يؤخذ ذلك الرأى فى الاعتبار فى أى موضوع أو اجراء يمس الطفل.

المادة (١٣) حرية التعبير

للطفل الحق فى أن يعبر عن آرائه وأن يحصل على المعلومات وأن ينشر الأفكار أو المعلومات بغض النظر عن الحدود الدولية.

المادة (١٤) حرية الفكر والاعتقاد والتدين

تحترم الدولة حق الطفل فى حرية التفكير والاعتقاد والدين وذلك بالتوجيه المناسب من جانب الوالدين.

المادة (١٥) حرية تكوين الجمعيات

للأطفال الحق فى الاجتماع مع الآخرين وأن ينضموا إلى الجمعيات أو يشكلوها.

المادة (١٦) حماية الخصوصية

للأطفال الحق فى الحماية من التدخل فى خصوصياتهم أو أسرتهم أو مسكنهم أو مراسلاتهم ومن السب والقذف.

المادة (١٧) وظيفة وسائط الاعلام وحق الطفل فى الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التى تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية

وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية.

المادة (١٨) مسئولية الوالدين

يتحمل الوالدان المسئولية المشتركة بخصوص تربية الطفل وتساعدها الدولة فى ذلك وتقدم المساعدة للوالدين فى رعاية الطفل.

المادة (١٩) الحماية من إساءة المعاملة والاهمال

تحمى الدولة الطفل من كافة أشكال سوء المعاملة من جانب الوالدين أو غيرهما من المسئولين عن رعايته وتُعد البرامج الاجتماعية لمنع سوء المعاملة ولمعالجة الضحايا.

المادة (٢٠) حماية الطفل الذى بلا أسرة

تلتزم الدولة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من البيئة الأسرية وأن تضمن له وجود رعاية أسرية بديلة أو الايداع فى مؤسسة بديلة فى هذه الحالات وتراعى فى الأعمال المتعلقة بهذا الالتزام بالخلفية الثقافية للطفل.

المادة (٢١) تبنى الطفل

تضمن الدولة التى تقر نظام التبنى إيلاء مصالح الطفل الاعتبار الأول ولا تصرح بتبنى الطفل إلا السلطات المختصة التى تحدد وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها.

المادة (٢٢) حماية الطفل اللاجئ

تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذى يعتبر لاجئا وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية.

المادة (٢٣) الأطفال المعاقون

للطفل المعاق الحق فى رعاية خاصة وتعليم وتدريب خاصين لمساعدته على الاستمتاع بحياة وافرة كريمة وتضمن له تحقيق أكبر درجة ممكنة من الاعتماد على النفس والاندماج فى المجتمع.

المادة (٢٤) الصحة والخدمات الصحية

للطفل الحق فى أعلى مستوى ممكن من الصحة والرعاية الطبية. وتوجه الدولة اهتماماً خاصاً لتوفير الرعاية الصحية الأولية الوقائية والتوعية الصحية العامة وانقاص وفيات الأطفال وعلى الدولة أن تشجع التعاون الدولى فى هذا الصدد وأن تحرص على ألا يحرم أى طفل من الخدمات الصحية.

المادة (٢٥) حق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة فى مراجعة دورية للعلاج وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة (٢٦) الحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى

لكل طفل الحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى.

المادة (٢٧) مستوى المعيشة

لكل طفل الحق فى مستوى من المعيشة مناسب لنموه البدنى والعقلى والروحى والاجتماعى ويتحمل الوالدان المسئولية الأولى عن ضمان تحقيق هذه الأغراض ويجوز أن تشمل مسئولية الدولة توفير المساعدة المادية للوالدين وأطفالهما.

المادة (٢٨) التعليم

للطفل الحق فى التعليم ومن واجب الدولة أن تضمن أن يكون التعليم الابتدائى مجانياً وإلزامياً وأن تشجع على توفير مختلف أشكال التعليم الثانوى واتاحته لكل طفل وأن يكون التعليم الأعلى متاحاً للجميع على أساس الكفاءة ويكون الانضباط المدرسى متفقاً مع حقوق الطفل وكرامته وتشارك الدولة فى التعاون الدولى لتنفيذ هذا الحق.

المادة (٢٩) أهداف التعليم

أن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية

والبدنية - تنمية احترام حقوق الانسان والحريات والمبادئ - تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه - تنمية احترام البيئة الطبيعية.

المادة (٣٠) احترام الأقليات

فى الدول التى توجد فيها أقليات دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات من الحق فى أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

المادة (٣١) حق الطفل فى المشاركة فى الحياة الثقافية والفنية

حق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية والفنون.

المادة (٣٢) تشغيل الأطفال

للطفل الحق فى الحماية من العمل الذى يهدد صحته أو تعليمه أو تنميته وتحدد الدولة سناً أدنى للعمل وظروفه.

المادة (٣٣) تعاطى المخدرات

للأطفال الحق فى الحماية من تعاطى العقاقير المخدرة المؤثرة على العقل ومن اشراكهم فى انتاجها أو توزيعها.

المادة (٣٤) الاستغلال الجنسى

تحمى الدولة الأطفال من الاستغلال والايذاء الجنسى بما فى ذلك الدعارة والمشاركة فى وسائل الاثارة الجنسية.

المادة (٣٥) البيع والاتجار والخطف

تلتزم الدولة بأن تبذل كل جهد ممكن لمنع بيع الأطفال أو الاتجار بهم أو خطفهم.

المادة (٣٦) أشكال الاستغلال الأخرى

للطفل الحق فى الحماية من كافة أشكال الاستغلال الضارة برفاهيته.

المادة (٣٧) التعذيب والحرمان من الحرية

لا يجوز تعرض أى طفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الاعتقال غير المشروع أو الحرمان من الحرية ويحظر تطبيق عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بدون امكانية الافراج بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أشخاص تحت سن ١٨ سنة وإذا تقرر حرمان أى طفل من حريته يجب أن يكون ذلك فى مكان منفصل عن الكبار إلا إذا رؤى أن وجوده مع الكبار أفضل له وتوفر للطفل المحتجز المساعدة القانونية كما توفر له وسائل الاتصال بأسرته وغيرها من أشكال المساعدة.

المادة (٣٨) المنازعات المسلحة

تتخذ الدولة والأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم قيام الأطفال تحت سن ١٥ سنة بأى دور فى الأعمال العسكرية ولا يجوز تجنيد طفل أقل من ١٥ سنة فى القوات المسلحة ويجب على الدول الأطراف أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً وتضمن الدولة أيضا الحماية والرعاية للأطفال الذين يضارون من النزاع المسلح على النحو الوارد فى القانون الدولى.

المادة (٣٩) العلاج والتأهيل

تلتزم الدولة بأن تضمن للأطفال الذين يكونون ضحية للمنازعات المسلحة أو التعذيب أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال أن يحصلوا على معاملة مناسبة حتى يتحقق لهم الشفاء والعودة إلى الاندماج.

المادة (٤٠) حق الطفل الذى يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساسه بكرامته

تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الأساسية.

المادة (٤١) ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتى قد ترد فى:

- قانون دولة طرف (أى دولة عضو فى هذه الاتفاقية).

- القانون الدولى السارى على تلك الدولة.

المادة من (٤٢- ٥٤) التنفيذ والدخول فى حيز النفاذ وتنص على:

- التزام الدولة بأن تجعل الحقوق الواردة فى هذه الاتفاقية معروفة على نطاق واسع لدى كل من الكبار والصغار.
- تشكيل لجنة تعنى بحقوق الطفل وتقوم بالنظر فى التقارير التى تقدمها الدول الأطراف فى الاتفاقية بعد مرور سنتين من التصديق عليها وكل خمس سنوات بعد ذلك.
- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ عند تصديق عضو عليها من أجل تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد حصاد عشر سنوات من التفاوض واعتمدتها الأمم المتحدة فى «٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م» ودخلت حيز النفاذ فى «٢ سبتمبر ١٩٩٠م» بعد أن صدقت عليها عشرون دولة والآن نجد أن ١٩٠ بلداً وقعت على الاتفاقية وأصبحت طرفاً فيها.

مميزات اتفاقية حقوق الطفل

- أول اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الانسان ويصدق عليها عند اقرارها ما يزيد عن مائة وخمسين دولة وتعتبر وثيقة عالمية تنطبق على الأطفال فى كل مكان.
- شملت الاتفاقية كافة الحقوق الأساسية للطفل وأصبحت قانونا دولياً وأعطت الدولة المصدقة حرية التحفظ على البنود التى لا تتماشى مع خصوصية كل دولة. بالاضافة إلى اعطاء الحرية للدول المختلفة بأن يكون لها قوانينها الخاصة والمتماشية مع روح الاتفاقية الدولية.
- حددت سن الطفل حتى سن ثمانية عشر عاماً والعناية بالأحداث وحماية المعوقين وتبنى الطفل والطفل اللاجئ.
- حددت حقوق الطفل المدنية والسياسية مثل معاملتهم فى ظل القانون، الحقوق

الاقتصادية والثقافية مثل المستوى الملائم للمعيشة كما اهتمت بحقوق الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والتمييز.

- ركزت الاتفاقية على بناء شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ وتنمية احترام هويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه وكلها من الأمور الهامة التى تساعد فى بناء مجتمع سليم وقوى.
- اهتمت الاتفاقية باحترام الأقليات وحقهم فى التمتع بثقافاتهم وشعائرهم الدينية ولغاتهم.
- اهتمت بنود الاتفاقية بحرية التعبير وأن يؤخذ رأى الطفل فى الاعتبار مما له الأثر المباشر على شخصية الطفل ونموه.
- اهتمت بنود الاتفاقية بالتعليم وحق الطفل فى المشاركة فى الحياة الثقافية والفنية.
- تماشت بنود الاتفاقية بشكل عام مع الديانات السماوية الثلاثة ومع الثقافات والحضارات المختلفة المنتشرة فى العالم.
- ضمنت الاتفاقية آلية سليمة لمراقبة الدول ومدى الالتزام بتنفيذ الاتفاقية عن طريق تقديم التقارير من قبل الدول الأعضاء وربط المساعدات المالية من الأمم المتحدة فى مجال الطفولة بمدى الانجازات.

يتبين لنا مما سبق أن الاتفاقية قد ركزت على حماية الطفل من خلال ثلاث محاور رئيسية:

الحماية من التمييز - الحماية من الاستغلال - الحماية فى الأزمات والمواقف الطارئة

مصر ودورها فى الاهتمام بالطفل وحقوقه المختلفة

الدستور المصرى وحقوق الطفل

يهتم الدستور الدائم لسنة ١٩٧١ بحقوق الطفل فتنص المادة (١٠) على:

- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

وانطلاقا من اهتمام مصر بالطفل الذى يعتبر عنصراً ايجابياً يساهم فى تنمية وبناء مجتمعه كانت مصر من الدول المشاركة فى مؤتمر القمة العالمى لسنة ١٩٨٩م وقامت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

• وثيقة الرئيس حسنى مبارك حول العقد الأول لحماية الطفل المصرى ورعايته من سنة ١٩٨٩ - ١٩٩٩م

جاءت هذه المبادرة اعلانا قويا عن أهمية الطفولة ودور الدولة والمجتمع والأفراد على السواء فى رعاية الطفولة من أجل مستقبل أكثر ازدهاراً واشراقاً على أرض هذا الوطن العزيز.

أهداف وثيقة العقد الأول لحماية الطفل المصرى ورعايته

- تنمية الوعى لدى المجتمع المصرى بجماعاته وأفراده بوجوب استخدام وسائل العصر فى مجالات صحة الطفل ورعايته بلوغاً إلى توفير حياة أفضل لأطفالنا.
- القضاء على الاصابات الجديدة لمرض شلل الأطفال بحلول عام ١٩٩٤م.
- القضاء تدريجيا على الوفيات الناجمة عن مرض التيتانوس بين الأطفال حديثى الولادة فى موعد غايته ١٩٩٤م.
- توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية للأمهات أثناء فترتى الحمل والولادة بهدف خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال.
- كفالة التعليم الأساسى لكافة الأطفال وخفض معدل الأمية بين من تخلف من الأطفال عن التعليم.
- اعطاء الطفل نصيباً عادلاً من الثقافة بكل فروعها من آداب وفنون ومعرفة واعلام.
- توفير الساحات الرياضية وأماكن ممارسة الهوايات التى تنمى الابداع فى المدارس والأحياء التى لا تتوافر فيها هذه الأماكن فى موعد أقصاه ١٩٩٩م.

- توفر قدر مناسب من الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال المعاقين.

واستكمالا لجميع الجهود السابقة صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

ويشكل صدور قانون الطفل نقلة حضارية على طريق رعاية وحماية الطفل المصرى ويدعم ريادة مصر فى تطوير سياسات الارتقاء بنوعية الحياة للفئات الأكثر احتياجاً والتى تأتى فى مقدمتها الطفولة.

ويشتمل هذا القانون على تسع أبواب تتضمن ١٤٤ مادة متضمنة الحقوق المدنية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والجنائية للطفل والأطفال ذوى الظروف الصعبة وتأهيلهم ورعاية الطفل العامل والأم العاملة.

ويتضمن هذا القانون جميع حقوق الطفل التى وفرتها الشرائع السماوية وما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومن أهمها إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى فى جميع الاجراءات التى تتعلق بالأطفال أيا كانت الجهة التى تقوم بها وحق الطفل فى أن يكون له اسم لا ينطوى على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية وحق الطفل فى أن يكون له جنسية وأن يتمتع بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله.

وحق الطفل فى التمتع برعاية صحية كاملة واصدار بطاقة صحية تسجل بها حالته الصحية منذ ولادته وكافة ما يتعرض له من إصابات أو أمراض وتطعيمه وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية والرقابة على الأغذية التى تقدم له فضلا عن حقه فى الرعاية الاجتماعية التى تتضمن دور الحضانة ورياض الأطفال والرعاية البديلة للأطفال الذين حالت ظروفهم أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية بهدف تربيتهم تربية سليمة والحماية من أخطار المرور.

بالإضافة إلى حقه فى التعليم بالمجان فى جميع مؤسسات الدولة وفى جميع مراحل التعليم ورعاية خاصة للطفل العامل والأم العاملة.

كما خصص القانون باباً لرعاية الطفل المعاق يوفر له الحق فى التأهيل والمساعدة بالمجان والإلحاق بالعمل بعد تأهيله وخصص باباً لثقافة الطفل تكفل فيه الدولة

اشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى اطار التراث الانسانى والتقدم العلمى الحديث.

وخصص الباب الثامن من القانون للمعاملة الجنائية للأطفال إذ يؤكد على عدم جواز عقوبات الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على الأطفال وخضوعهم دون الخامسة عشرة لتدابير خاصة.

وخصص الباب التاسع للمجلس القومى للطفولة والأمومة إذ يسعى إلى نشر هذا القانون ولائحته التنفيذية ليتمنى أن يلقى فى تطبيقه ما يتناسب مع تكامل أحكامه وشمولها.

ويعد هذا القانون ولائحته التنفيذية خطوة حضارية هامة فى مجال توفير الحماية والرعاية لأطفالنا وسلامة تنشئتهم.

واستكمالا لمسيرة الانجاز جاءت وثيقة اعلان العقد الثانى لحماية الطفل المصرى ورعايته من سنة ٢٠٠٠- ٢٠١٠م وتهدف إلى:

أولا فى مجال التعليم

- الاستمرار فى السياسة الناجحة لتطوير المناهج، للقضاء نهائيا على الفجوة النوعية لناتج العملية التعليمية لأطفالنا مع ناتجها فى أكثر الدول تقدماً.
- الارتفاع بنسبة الاستيعاب فى مرحلة التعليم الأساسى لتشمل جميع الأطفال فى سن الالزام.
- تهيئة الفرصة أمام التلاميذ الموهوبين لتنمية وصقل مواهبهم وقدراتهم العلمية والأدبية والثقافية والفنية وتمكين الموهوبين من الانطلاق بقدراتهم فى اطار نظم وبرامج تستثمر امكانياتهم المتميزة وترعى مواهبهم.
- بذل كل الجهود لتحقيق مبدأ التميز للجميع.
- التوسع التدريجى فى إنشاء رياض الأطفال لتستوعب ٦٠٪ من جملة الأطفال فى الفئة العمرية من «٤ - ٦» سنوات ولتصبح جزء من مرحلة التعليم الالزامى المجانى والبدء فى توفير الامكانات اللازمة لمد فترة التعليم الأساسى الإلزامى إلى نهاية المرحلة الثانوية وما يعادلها.

- اتاحة فرصة التعليم النظامى وغير النظامى والتأهيل بمختلف أنواعه للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وعلى أساس استيعابهم فى النظام الذى يناسب ظروف كل منهم بنسبة ١٠٠٪ وأبرزهم الأطفال العاملين والأطفال المعاقين.
- استمرار الجهود المبذولة الآن لنشر تكنولوجيا التعليم المطورة بالمدارس وتعبئة الجهود لدعم قدرة أطفالنا على استخدام هذه التكنولوجيا لتمكينهم من الخبرات والقدرات اللازمة للألفية الثالثة والمنافسة العالمية.

ثانيا فى مجال الصحة

- التأمين الصحى لكل الأطفال بنسبة تصل إلى ٩٠٪ شاملة الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.
- توفير الطعوم بالتطعيم لأكثر من ٩٥٪ مع إدخال طعوم جديدة ضد الأمراض الخطيرة.
- تنفيذ برامج متطورة للحد من مسببات الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية والوقاية من الحوادث ومخاطر البيئة وظروف المجتمع.
- اقرار حق الطفل فى برامج متكاملة لتعزيز الصحة والقضاء على نقص المكونات الغذائية الدقيقة (الحديد - اليود - الزنك - الفلورين - فيتامين أ).
- تطبيق معايير الجودة للخدمات الصحية وضمان وصول خدمات الطفولة إلى المناطق النائية والفئات الأشد احتياجاً.
- توفير خدمات الأمومة الآمنة.
- مد مظلة التأمين الصحى على السيدات فى مرحلة الحمل والولادة.
- استمرار دعم البرامج الخاصة بخفض معدل انتشار الأمراض المتوطنة كالبلهارسيا والالتهاب الكبدى ومضاعفتها.

ثالثا فى المجال الاجتماعى

- حماية الأطفال فى ظروف صعبة وخاصة المتسربين والعاملين منهم وأطفال الشوارع والأطفال المودعين فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والعقابية ووضع

برنامج شامل يكفل القضاء على مشاكل هؤلاء الأطفال وتنشئتهم تنشئة صحيحة نفسيا واجتماعيا ومهنيا.

- العناية بقضايا الأم العائلة والأمهات فى ظروف اقتصادية صعبة وتدريبهن لاكتساب مهارات حرفية أو مهنية وربط ذلك بقضية محو الأمية وبتمويل المشروعات الصغيرة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة جميع مشاكل الطفلة الأنثى.
- التأكد من مشاركة كل طفل فى ناد رياضى أو اجتماعى أو ثقافى وفى نشاط خارجى غير دراسى وذلك صقلا لشخصياتهم واكسابهم مهارات اجتماعية مفيدة.

رابعا فى مجال الثقافة

- تنمية العقلانية وجعل التفكير العلمى هو منهج التعامل مع الحياة.
- التمكين من اطلاق الملكات الابداعية عند الطفل واعتبار النظرة النقدية لديه قوة خلاقة تعطى الفرصة للمجتمع لتطوير ثقافته وحياته ويتجنب بها إعادة انتاج ثقافته الموروثة بلا تجديد.
- تطوير القدرة على التعامل مع التكنولوجيا المتقدمة فى جميع مجالاتها وأدواتها.
- التأكيد على قيم السماحة والحب المتبادل وقبول الآخر واحترام حريات ومشاعر الآخرين والانتماء للوطن والرحابة الانسانية فى شمولها ونبذ التعصب والكراهية والعنف.
- تعتبر العلاقة بين الثقافة والطفل هى العلاقة بين العقل والوطن فهى التى تخلق لديه الشعور بالانتماء للوطن وبالتالى كانت أهمية المشروع الثقافى القومى «القراءة للجميع» اعترافا بقيمة الكلمة المكتوبة ومكانة الكتاب.

خامسا فى مجال التشريع

إن التشريع وحده لا يستطيع أن يقضى على المشاكل التى تتولد عن أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية معينة ولكنه قادر إذا أصاب هدفه أن يفتح الطرق

لازدهار وسائل حل هذه المشاكل لذلك فإن الحرية التشريعية الواعية أصبحت ضرورة قصوى لتحقيق الآتى:

- مراجعة جميع التشريعات الأكثر تأثيرا على حياة الأسرة وتعديلها واصدار الجديد منها على نحو يحقق الهدف فى ضمان استقرار الأسرة وازالة القيود والعقبات التى تضيع أو تؤخر حصول أى فرد من الأسرة وبصفة خاصة الأم والطفل على حقوقه.
- سد الثغرات فى قانون الأحوال الشخصية بما يكفل للأم والأطفال الطمأنينة والاستقرار والعمل على اصدار قانون موحد للأسرة يستجيب للمتغيرات التى لحقت بالمجتمع.
- مراجعة تشريعات الطفولة والأمومة بصفة دائمة حتى تظل متواكبة مع المتغيرات المحلية والدولية.

وإذا نظرنا إلى جميع المواثيق والاتفاقيات المحلية والعالمية السابقة لوجدناها تنقسم إلى حقوق وواجبات أما الحقوق فهى مكفولة للطفل وأما الواجبات فهى مطلوبة الأداء من الوالدين والمجتمع.

وإذا تتبعنا التطور التاريخى لحقوق الطفل نجد أنه بدأ منذ عام «١٧٨٩م» لكن حقوق الطفل قد كفلها الدين الاسلامى بدستوريه «القرآن والسنة» منذ أربعة عشر قرنا من الزمان فالاسلام قد وضع منهجاً متكاملاً لكيفية تربية الانسان واعطائه كافة الحقوق فى جميع مراحل حياته طفلا، فمراهقاً، فراشداً، فكهلاً ليس فقط لمواجهة التحديات الحضارية بل أيضا ليكون مبدعاً ومؤسساً للحضارة الانسانية على مر الأزمنة.

ويمكن أن نوجز مظاهر اهتمام الاسلام بالطفل فيما يلى:

- اهتمام الاسلام بالطفل قبل مولده، فالرسول الكريم يقول «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» وحق الطفل على والده أن يحسن اختيار أمه وهذا أول اهتمام بالطفل قبل أن يصبح جنيناً ثم بعد أن يصبح جنيناً فى بطن أمه فإن العناية به واجبة شرعاً فمن حق هذا الجنين على أمه أن تعتنى بصحتها من أجل نفسها ومن

أجله كما أن لها أن تدع أحد أركان الإسلام وهو الصيام إن خافت الضرر عليها أو على جنينها.

- أمر الاسلام الوالدين والأهل باغداق الحنان والعطف على الطفل ورعايته وجدانياً بالاحسان إليه واحاطته بالمودة منذ مولده حيث يعتبر هذا هو الأساس الذى تبنى عليه تربية الطفل فى المراحل العمرية المستقبلة.

- أوجب الاسلام نفقة الطفل على أبيه ووقايته من الأمراض وملاعبته وإدخال المسرة عليه حيث أن اللعب بالنسبة للصغير يمثل مجال واسع للتربية والتوجيه وتنمية المواهب والقدرات والاستعداد.

- أوجب الاسلام رعاية الطفل سلوكيا واجتماعيا عن طريق تعويده على الفضائل ومكارم الأخلاق وتعليمه آداب الاستئذان وحسن اختيار صحبته وتأديبه وتشجيعه على قول الحق.

- أوجب الإسلام رعاية الطفل علمياً وتعبدياً من إيمان وقراءة وحفظ لكتاب الله عز وجل وتعليمه ومن هنا كانت المسئولية خطيرة.

فعن بن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ولا عجب أن يهتم الاسلام بالطفولة التى جعلها الله زينة الحياة الدنيا فهى صانعة المستقبل وإن أطفال اليوم هم رجال الغد واننا بقدر ما نولى الطفولة من اهتمام ورعاية نجنى من ثمار فى المستقبل تتمثل فى الشخصيات الناضجة السوية المتكاملة لمواطنى المستقبل.

وانطلاقاً من مواد القانون الدولى لحقوق الطفل ووثيقة عقد حماية الطفل الأولى والثانية والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأحكام حماية الطفل نجد أن الروضة تعمل جاهدة على تطبيق معظم النقاط السابقة وجعلها فى حيز التطبيق الفعلى فى جميع المجالات الصحية والترفيهية والتربوية والغذائية.

الروضة والرعاية الصحية

- توفر الروضة لأطفالها رعاية صحية تتمثل فى:

- توقيع الكشف الطبى الشامل على الأطفال الجدد واثبات الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل.
- الكشف الدورى على الأطفال بمعرفة الطبيبة مرة كل أسبوع ومتابعة اجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة لهم.
- التأكد من سلامة المخالطين للأطفال داخل الروضة وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة.
- مراعاة عوامل الأمن والسلامة فى الروضة.
- مراعاة سائر النواحى والاشتراطات الصحية للروضة.

الروضة والرعاية الترفيهية

- توفر الروضة لأطفالها رعاية ترفيهية تستهدف تمتع الأطفال بأوقاتهم بما يوجب توفير الوسائل والأدوات والأجهزة والألعاب الداخلية والخارجية وذلك لتنمية ادراكهم الحسى والعقلى.
- كما توفر الروضة الأغانى والأناشيد والقصص المسموعة والمرئية باستخدام تكنولوجيا الوسائط المتعددة وأجهزة العرض الكترونية وعن طريق معلمة الروضة أيضاً.
- وتعمل الروضة على توفير الآلات الموسيقية المناسبة بالاضافة إلى برامج الحفلات الترويحية والمعارض والمسابقات والرحلات وتوفير الوقت الكافى لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدنى والعقلى دون إرهاق.

الروضة والرعاية الغذائية

تقوم الروضة بتقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل.

كما تهتم الروضة بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة فى تغذية الأطفال لضمان خلوها من أية أضرار أو ملوثات وتقوم الروضة بتوجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة لدى أطفالها.

الروضة والرعاية التربوية

توفر الروضة رعاية تربوية تتمثل فى:

- اتاحة حرية الحركة للأطفال داخل غرف النشاط وخارجها.
- اتاحة حرية التعبير للأطفال بأن يعبروا عن آرائهم ويحصلوا على المعلومات من مصادر شتى.
- التركيز على اكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الحفاظ على البيئة واحترام القانون والملكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية والصدق والأمانة عن طريق الأنشطة الفنية والقصصية والموسيقية ولعب الدور.
- استخدام وسائل الايضاح والنماذج المجسمة ووسائل التكنولوجيا الحديثة مثل الكمبيوتر والانترنت.
- استخدام برامج ملائمة لأعمار الأطفال بما يحقق التوازن الذى يساعد على النمو السليم للأطفال واكتشاف قدراتهم ومهارتهم ومواهبهم والعمل على صقلها واستثمار هذه القدرات والامكانيات المتميزة.
- استخدام الأنشطة المتنوعة كالرسم والتلوين والتشكيل كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن اهتماماته ومعلوماته.
- اكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعالم الهامة بالمحيط البيئى مثل قسم البوليس - مكتب البريد - المطافئ - المتاحف - المعارض - الحدائق.
- يلتزم العاملين بالروضة سلوكاً مثالياً باعتبارهم قدوة للأطفال يحتذى بهم.

الروضة والرعاية الأسرية

- تقدم الروضة الإرشاد والتوجيه لأسر الأطفال بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم.
- تشرك الروضة أسر الأطفال فى الحفلات والرحلات واليوم المفتوح بالروضة.
- مراعاة عوامل الأمن والسلامة منذ استقبال الطفل فى الروضة حتى اعادته لأسرته فى نهاية اليوم.

فى ضوء ما سبق نستخلص أن الروضة يقع على عاتقها مهام جمة فى تطبيق بنود الاتفاقية ووثيقتا عقد حماية الطفل وقانون الطفل ولائحته التنفيذية.

وذلك لأجل طفل اليوم الذى هو شاب المستقبل فإذا أحسن رعايته وتنشئته فإن من المنتظر أن يعود ذلك على الأمة كلها.

فهذه الرعاية والتنشئة هى التى تحدد صورة هذا المستقبل. هذا المستقبل الذى لم يولد بعد والذى لن يعتمد على الأوضاع والمتغيرات المحلية والاتجاهات الماضية فقط بل يتأثر أيضا بالمثيرات العالمية على اختلاف أنواعها فالبرغم من أن التربية وليدة المجتمع بكل ما فيه من نظامه الاجتماعى وظروفه السياسية ومدى تقدمه فى نواحى المعرفة المختلفة إلا أن إدراك المتغيرات المتوقعة بالاضافة إلى الواقع الحالى واستيعاب ما يجرى على الصعيد العالمى بجانب إدراكنا لتراثنا أمر ضرورى عند تحديد الأهداف العامة لتنمية الطفولة والأمومة وترجمتها إلى خطة قومية تشترك فى تنفيذها التنظيمات المجتمعية والأهلية والحكومية.